A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/431
11 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٧٧ من جدول الاعمال المؤقت*

وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

تقرير الامين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٧ حاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وعنوانه "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، وفيما يلي نص منطوقه :

"ان الجمعية العامة ،

..."

"١ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

"٢ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تقدم الى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

---

* A/44/150 .

"٣ - تطلب الى حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

"٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٢ - ووفقا للاجراء المتبع ، وُجه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ اهتمام رئيس لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين الى ما يتصل بالامر من أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٧/٤٣ ألف الى ياء .

٣ - كما قام الامين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ باحالة هذه القرارات الى حكومة اسرائيل ، بما فيها القرار ٥٧/٤٣ حاء ، وطلب من اسرائيل أن تبلغه في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بأية خطوات تكون قد اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من هذه القرارات .

٤ - كذلك أرسل الامين العام مذكرة شفوية في التاريخ نفسه الى جميع الدول الاعضاء الاخرى يوجه فيها اهتمامها الى الاحكام ذات الصلة من القرارات ٥٧/٤٣ ألف الى ياء ، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار ٥٧/٤٣ حاء ، ويطلب تقديم معلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عن أية اجراءات متخذة أو يتوخى اتخاذها بصدد تنفيذها .

٥ - وقد جاء من اسرائيل رد مؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ يغطي جوانب مختلفة من القرارات ٥٧/٤٣ ألف الى ياء . وفيما يلي نص ذلك الجزء من الرد ذي الصلة بالقرار ٥٧/٤٣ حاء "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" .

"يبرهن القرار ٥٧/٤٣ حاء على أن مقدميه يسيئون استخدام الجمعية العامة لتحقيق أهداف الحملة الدعائية العربية الجارية ضد اسرائيل . وقد ورد موقف اسرائيل من هذا القرار في البيانات التي أدلى بها ممثل اسرائيل

لدى اللجنة السياسية الخاصة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/SPC/36/SR.28) ، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/SPC/40/SR.34) ، وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.14) ، وفي تقرير الامين العام (A/43/581) المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"ولا يوجد أي أساس قانوني لاتخاذ الخطوات المقترحة في هذا القرار . فحقوق الملكية داخل حدود أية دولة ذات سيادة تخضع للقوانين المحلية لتلك الدولة دون غيرها . ومن المبادئ التي تحظى بالقبول العام حق الدول في وضع النظم المتعلقة بالممتلكات والتصرف فيها (وفي الايرادات الآتية منها) داخل أراضيها .

"ومن الامور ذات الدلالة أن مقدمي القرار لم يقترحوا في أي وقت من الأوقات اتخاذ خطوات مماثلة فيما يتعلق بالممتلكات اليهودية المصادرة في البلدان العربية . فنتيجة لحرب عام ١٩٤٨ أعيد توطين قرابة ٠٠٠ ٨٠٠ لاجئ يهودي من البلدان العربية في اسرائيل . وصودرت الممتلكات التي تركها أولئك اللاجئون اليهود وراءهم (وتقدر قيمتها ببلايين الدولارات) من جانب حكومات البلدان العربية التي كانوا يعيشون فيها . ولا يمكن التفرقة بين مطالب أصحاب الممتلكات العرب واليهود من حيث القانون أو العدل أو الانصاف وعندما يمارس مقدمو القرار ٥٧/٤٣ حاء هذه التفرقة فإنهم يعتبرون أن سيادة اسرائيل محدودة أو مقيدة بموجب بعض الاحكام التي لا تنطبق على غيرها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ."

٦ - ولم يرد حتى وقت إعداد هذا التقرير أي رد من أية دولة أخرى من الدول الاعضاء بشأن تنفيذ القرار ٥٧/٤٣ حاء . .

- - - - -